الاقتصاد في تنفيذ العقوبة "السوار الإلكتروني نموذجا"

Economy in the implementation of the sentence "electronic bracelet model"

بن بو عبد الله فريد♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابن خلدون/ تيارت- الجزائر
faridbenbouabdallahfarid@univ-tiaret.dz

محمودي مليكة
مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي – جامعة ابن خلدون/ تيارت- الجزائر
malika.mahmoudi@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2020/01/29 تاريخ القبول: 2020/12/16 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص

باعتبار أن القانون الجنائي جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية، فإن الاهتمام بتطوير قواعده وفقا لفكر جنائي معاصر، أصبح شغل شاغل للفقهاء والمفكرين في هذا المجال، بل أن هذا الموضوع شتت أذهانهم في سبيل تطوير القاعدة الجنائية، لتصبح أكثر ملائمة لما كانت عليه حيث كانت العقوبة دائما تقابلها السجن مما أنجر عنه في الأخير عدم تحقيق أغراض العقوبة، خاصة منها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، بل عملت هذه العقوبة على تغذية المجرمين المبتدئين بأفكار الإجرام التي يكتسبونها نتيجة احتكاكهم بأخطر المجرمين في المؤسسات العقابية، إضافة إلى التكاليف الباهظة التي تنفقها الدولة على هذه الفئة- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة- والتي تعود بالخسارة على الدولة.

ولهذه الأسباب لجأت العديد من التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري إلى ابتداع حلول بديلة للعقوبة أو لتنفيذ الجزاء الجنائي، ومن صور هذه الأخيرة فكرة المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يقوم هذا الأسلوب على مراقبة الشخص عن بعد والتأكد من وجوده أو غيابه عن المكان المحدد لإقامته من خلال وجود جهاز مثبت على معصم أو أسفل قدم المحكوم عليه.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ العقوبة؛ المراقبة الإلكترونية؛ السوار الإلكتروني؛ العقوبة السالبة للحرية؛ الحد من السجون.

♦ المؤلف المرسل

Abstract:

Considering that criminal law is an integral part of the legal system, the attention of jurists and thinkers in this area to the development of its rules in line with contemporary criminal thought has become a concern for jurists and thinkers, which has distracted in the development of the criminal base so that it better corresponds to what it was. The punishment has always been to punish the perpetrators of criminal offenses who acquire them because of their contacts with the most dangerous criminals in the penitentiary institutions. In addition to the high costs that the state spends for this category - sentenced to sentences for short-term liberty - and the loss of the state.

For these reasons, many legislations, including the Algerian legislator, have resorted to the creation of alternatives to punishment or the application of criminal sanctions, among which the idea of electronic surveillance using the electronic bracelet to avoid disadvantages of punishment for short-term freedom. Or his absence from the place specified for his home by the presence of a device installed on the wrist or the foot of the convict.

key words : Enforcement of the punishment; electronic surveillance; electronic accessories; the penalty of deprivation of liberty; a number of prisons.

مقدمة

تعتبر العقوبة من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، لذلك فإنها كانت ولا تزال محور بحوث علم العقاب، باعتبار أن هذا الأخير يعي بكيفية اختيار الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي[1].

وغالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتحقيق الردع والتأهيل، فتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه يتطلب مدة زمنية طويلة نسبيا . بل وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط والاندماج مع مجرمين أشد خطورة منه، وتكون في هذه الحالة المؤسسة العقابية وسيلة لنشر الفكر الإجرامي والفساد[2].

[1] - قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية عدد 14، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ص71.

[2] - عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص178.

.18

الاقتصاد في تنفيذ العقوبة "السوار الإلكتروني نموذجا"

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب، تضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها[1]. تكفل عدالة متوازنة، وتقع بين السجن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق، والاختبار ووقف تنفيذ العقوبة وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر، حيث يطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة les sanction alternatives، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني الذي يمكن اعتباره طريق لنهاية العقوبة السالبة للحرية[2].

ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكال التالي: ما مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني؟ وما مدى فعاليته باعتباره أحد الأنظمة العقابية الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية؟

وعلى هذا فإن هذه الورقة البحثية تعالج موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في النظم العقابية الحديثة بداية من إبراز مفهومه وتطوره **(أولا)** وصولا إلى تحديد الطبيعة القانونية له وذلك من خلال تبيان الشروط المتعلقة به **(ثانيا)**، ثم تقييم هذا النظام –السوار الإلكتروني- **(ثالثا).**

أولا: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

تعد المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من أحدث البدائل[3] في السياسة العقابية، لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل والأساليب العقابية التقليدية.

وحقيقة أن المراقبة الإلكترونية أثارت الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها، على الرغم من ثبوت فعاليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة، كندا، السويد، وفرنسا التي طبقتها في نهايات عام 1997[1].

---

[1] -هناك بعض الأنظمة التي تتجنب كلمة "السجن" حيث يستعاض عنه بعقوبة الغرامة، وفي بعض الدول الأخرى تتقيد حرية المحكوم عليه مع **إبقائه خارج السجن** arrêts à domicile ويوجد في فرنسا **نظام العفو** l'absolution الذي ينطق به قاضي المحكمة على الرغم من ثبوت إذناب المتهم، حيث يجوز للقاضي في هذه الحالة الأخيرة، إذا ما توافرت شروط معينة، أن يعفى المذنب الحالة الأخيرة، إذا ما توافرت شروط معينة، أن يعفي المذنب من العقوبة وهذه صيغة ألفها المشرع الفرنسي منذ زمن طويل لكي يعبر عما يعرف بموانع العقاب.

في حين توجد بعض الأنظمة التي لا تتجنب السجن إلا إذا توافر شرط معين وهذا ما ينطبق على الحالات المعروفة منذ فترة زمنية طويلة بوقف **التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ المقترن بالاختبار** sursis probatoire وهو ما يسري أيضا ولكن في مجال ضيق جدا، ومتاح منذ فترة زمنية قصيرة في فرنسا، سواء عن طريق إرجاء النطق بالحكم suspension de la sentence أو عن طريق تجزئة العقوبة المحكوم بها أثناء مرحلة التنفيذ، كما توجد بعض الأنظمة التي لا تعتنق السجن كلية، ولكن تتجنب أشكاله اللاإنسانية والضارة. ونذكر منها: الحجز في عطلة الأسبوع arrêts de fin de semaine والذي لا يمكن تنظيمه حاليا في فرنسا إلا عن طريق تجزئة العقوبة. في حين أن بعض الدول الأخرى يوجد فيها هذا النظام بصفة مستقلة. وهناك **نظام شبه الحرية** la semi-liberté والذائع على نطاق واسع من الناحية العملية. ونذكر من بين هذه الأنظمة أيضا، ما يعرف بأحداث صدمة، قصيرة la charp-chort-choc والتي يوصي بها أحيانا لبعض طوائف المجرمين في مجال جرائم المرور أو الجرائم الاقتصادية. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي "ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، د.ط، ص17-18.

[2] - خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 2015، ص243.

[3] - لقد اختلف أغلب الكتاب في مجال السوار الإلكتروني حول مدى اعتباره بديلا عن العقوبة السالبة للحرية أم هو –السوار الإلكتروني- وسيلة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية، إلا أن الرأي الراجح في ذلك، -والذي نؤيده- هو أن هذا الإجراء المستحدث ما هو إلا وسيلة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية.

وللتعرف على هذا الإجراء الحديث–السوار الإلكتروني-، وتناول كافة جوانبه نقسم هذه الفقرة إلى نقطتين حيث نتناول في النقطة الأولى تعريف السوار الإلكتروني (أ) لنتناول بعد ذلك تطوره (ب).

أ- تعريف نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

تعددت المصطلحات التي استخدمها الفقه المقارن للتعبير عن هذا الإجراء. وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أن كلها تشير إلى مضمون ومدلول واحد ، فقد عبر عنها بعض الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية électronique bracelet، واستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية le contrôle électronique à l'exécution des mesures pénales

وقد شاع استعمال هذا الأخير في كتالونيا بإسبانيا، واتجه البعض الآخر ، ولاسيما في سويسرا ، إلى التعبير عنها بالقبض المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية les arrêts domiciliaire sous surveillance électronique، أو الإيداع بالمنزل تحت المراقبة الإلكترونية l'assignation à domicile sous surveillance électronique

وفضّل جانب آخر مصطلح الرقابة الإلكترونية للتنقل le contrôle électronique des déplacement، أما غالبية الفقه فمالت إلى مصطلح الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية le placement sous surveillance électronique

ويتضح من الصياغات السابقة أنها كلها تدور حول فكرة واحدة هي استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة، غاية ما هنالك أن بعض الفقه قد قرنها بصفة إضافية كحالة كونها " منزلية " أو حصرها في نطاق معين مثل "التنفيذ العقابي" [2]،

على أية حال تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها "استخدام وسائط إلكترونية ، لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية ".

وعرفه البعض الآخر على أنه "إلزام المحبوس احتياطا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا"[3] .

يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني فقط في مجال الحبس المؤقت [1] ، في حين نجد البعض الآخر يقتصر في تعريف المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني على

---

[1]- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2016، ص109.

[2]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2009، ص06.

[3]- عامر جوهر، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص187.

أنها " نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد.

وهناك من عرفه على أنه " أحد الوسائل أو الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع له للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية "[2] من خلال جل هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ما هي إلا وسيلة لتنفيذ العقوبة خارج إسوار المؤسسات العقابية ، وذلك من خلال وضع أو إلصاق جهاز في يد المحكوم عليه أو أسفل ساقه من أجل مراقبة وترصد كل تحركاته، ومن أجل معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا ؟

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري حول المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني نجده لم يعتبر هذا الإجراء بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، والدليل على ذلك هو نص المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 [3] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أنه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية " .

ب- نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي عام 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا، ويستخدم أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة[4]، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت[5]، بينما تم تطبيقه في أوربا لأول مرة في بريطانيا في منتصف عام 1988 بعدما قام عدد من السياسيين من بينهم جون باتن JOHN PATTEN الذي كان وزيرا للداخلية آنذاك وكبار الموظفين المختصين بشؤون العدالة الجنائية برحلة استكشافية إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد المصدر التاريخي الرئيسي لتلك الآلية.

وقد تم تطبيق المراقبة الإلكترونية بشكل جزئي في مدن Nottingham وNewcastle وLondon لمدة ستة أشهر، غير أن هذه المحاولة الأولى باءت بالفشل لأسباب فنية تتعلق بعدم فاعلية الخبرة المراقبة، فضلا

---

[1] - تنص المادة 123 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23-07-2015 على أنه :" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"

[2] - عامر جوهر ، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص187.

[3] - قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05 المؤرخة في 30 يناير 2018.

[4] - خالد حساني، المرجع السابق، ص247.

[5] -jean Pradel, droit pénal comparé. Précis, Dalloz, droit privé, 2ème Edition, paris, 2003, p665.

عن عدم مراعاة القائمين على تنفيذها أوجه اختلاف ملامح القانون الأمريكي عن القانون الإنجليزي، فجاء تطبيقها غير متجانس مع هذه الأخيرة[1].

وترجع جهود إقرار نظام المراقبة الإلكترونية تشريعيا في فرنسا إلى سنة 1989 من خلال تقرير وزير العدل الفرنسي "Bonne maison" والذي اقترح تبني هذا النظام كإحدى وسائل مجابهة مشكلة الحبس قصير المدة[2]، وازدحام السجون[3]، ولمكافحة ظاهرة العود[4]، إلاّ أن الاقتراح قوبل بالرفض وفي عام 1996 أعاد السيناتور فيكابنال"gy cabanal" المحاولة وخاض معركة من أجل تبني نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية، إلى أن وافق البرلمان الفرنسي أخيرا على صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 وعدل عبر قانون 10 جوان 2000، وأكد هذا النظام مكانه في المواد 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
ثم خضع بعد ذلك إلى عدة تعديلات بموجب القانون رقم 1549-2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الخاص بمكافحة العود الجنائي، والذي استحدث نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة باعتباره تدبير أمن[5].

ثانيا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء لتنفيذ العقوبة

كما هو معلوم أن تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء لتنفيذ العقوبة السالبة خارج أسوار المؤسسات العقابية يتطلب مجموعة من الشروط حددها المشرع بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون

[1]-أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص37.

[2]- رغبة في تقليل عدد الأحكام الصادرة بعقوبات الحبس قصير المدة، اقترح المندوب البلجيكي في مؤتمر لندن لسنة 1960 ألا يعاقب على الجرائم الفنية والإدارية البحتة، التي لا تتعارض مع قواعد الأخلاق بعقوبة الحبس قصير المدة وأن يستعاض عنها بعقوبات أخرى. وفي ألمانيا يعاقب على هذه الجرائم بجزاء إداري وهو الغرامة، وهي ليست لها سمة العقوبات الجنائية وتتميز تماما عن الغرامات المتضمنة في قانون العقوبات، ويشير البروفيسور "كارل بيترز" إلى مبالغة قوانين العقوبات المعاصرة في بسط نطاقها على الجرائم البسيطة، وكذلك الميل المتزايد نحو الحكم بعقوبات جنائية على المخالفات المدنية والإدارية، من ذلك بعض جرائم الإهمال وبعض مخالفات المرور. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، العدد01، مارس 1996، ص 14.

[3]- يعد ازدحام السجون أو ما يعرف بتكدس السجون مصدرا رئيسيا للإجهاد بين النزلاء في السجون، كما ارتبطت هذه الظاهرة بزيادة في انتشار العنف، وتسببت في اضطرابات نفسية قد ينتج عنها الانتحار، فضلا عن مزيد من الجرائم اخل المؤسسات العقابية. وعليه فبدلا من أن تباشر القوبة السالبة للحرية دورا في إعادة التأهيل أصبت في ذاتها أحد عوامل تزايد الخطورة الإجرامية. خالد موسى توني، التحول للقانون الجنائي الإداري وأثره على الضمانات الموضوعية والإجرائية للمحاكمة الجنائية العادلة، د.د.ن، د.ط، 2017، ص 39.

[4]- عند خروج المفرج عنه من السجن وعودته إلى الوسط الاجتماعي ، يكون محملا بكثير من مشاعر القلق والإحباط والتوتر، ونقص الوازع الأخلاقي والديني، ومتشبعا بالثقافة الجرمية التي اكتسبها خلال تنفيذ العقوبة عليه، فإن هذه العوامل إضافة إلى الرفض الاجتماعي تشكل حافزا للمجرم للعودة إلى العالم الإجرامي، مما يجعله مرتكب لجريمة جديدة، وهو ما ينتج عنه ولادة شخص أكثر خطورة وأكثر حدة يختلف تماما عن ذلك المجرم المبتدئ. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية –دراسة مقارنة- دار وائل للنشر، د.ب.ن، الطبعة 01، 2013، ص 56.

[5]- عبد اللطيف بوسرى، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص203.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه(أ) ومنها ما يتعلق بنوع العقوبة (ب) والجهة المصدرة لهذا الإجراء -السوار الإلكتروني- (ج)

أ-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

قبل الخوض في الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، يجب التنويه إلى أن هناك استحالة مطلقة لتطبيق هذا الإجراء على الأشخاص المعنوية، لذا فهو يطبق فقط على الأشخاص الطبيعية سواء البالغين أم القصر، فبالنسبة للبالغين نصت المادة 150 مكرر 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجب على قاض تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني"[1].

من خلال هذه المادة نستشف بأن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق السوار الإلكتروني على الأشخاص البالغين شرط عدم مساس هذا الإجراء بصحة المحكوم عليه، وذلك عن طريق التحقيق التلقائي من الجهات القضائية التي بطبيعة الأمر تستند في ذلك على الطبيب المختص، أو يكون بناء على تصريح المحكوم عليه الذي يثبت بأن هذا السوار يمس بصحته.

أما بالنسبة للأشخاص القصر فقد نصت المادة 150 مكرر 02 من نفس القانون على أنه "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا"[2]. أما فيما يخص التشريع الفرنسي فنجده يشترط في من يستفيد من إجراء السوار الإلكتروني ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة، أو أن يكون المحكوم عليه له دور فعال في واجبات الحياة الأسرية، أو ممارسته لشغل مؤقت تقتضيه ضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي[3].

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتضي تطبيق إجراء السوار الإلكتروني أن تكون العقوبة المنطوق بها عقوبة سالبة للحرية، فالأصل أن الغرض الأساسي من هذا الإجراء –السوار الإلكتروني- هو تجنب وتوخي الأضرار الجسيمة الناجمة عن

---

[1] - القانون رقم 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - القانون رقم 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] - ART 132-26-1 « lorsque la loi ou le règlement réprime une infraction, le régime des peines qui peuvent être prononcées cebeitn sauf dispositions législatives contraintes aux règles du présent chapitre. Toute peine prononcée par la juridiction doit être individualisée dans les limites fixées par la loi, la juridiction déterminer la nature le quantun et régime des peines prononcées en fonction des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur ainsi que de sa situation matérielle familiale et sociale conformément finalités et fonctions de la peine énoncées à l'article 130-1.

نقلا عن عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص211.

تقييد حرية المحكوم عليه في السجن، ومن ثم لا مجال لتطبيق هذا الإجراء كبديل عن العقوبات الأخرى كالغرامة أو العمل للنفع العام[1].

ولكي يستفيد المحكوم عليه من إجراء السوار الإلكتروني يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات[2].

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هناك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي يحدد مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة. وممّا يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي- تنقسم إلى قسمين وهما:

- الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الثابت placement sous surveillance électronique fixe
- الوضع تحت الرقابة الإلكترونية المتحرك placement sous surveillance électronique mobile[3].

فبالنسبة للصنف الأول: فهو إجراء يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بسيطة وحكم عليهم بعقوبات مخففة، بينما الصنف الثاني: فيطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وحكم عليهم بعقوبات مشددة- طويلة المدة-.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 السالف الذكر بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فإن قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 3 سنوات، أي بالنسبة الجنح التي لا تتجاوز 3 سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الإلكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أو جناية[4].

---

[1]- صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة 25 عدد 01، ص27.

[2]- تنص المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

[3] -jean pierre, le placement sous surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french départ du Rhône, avril 2005, p30.

[4]- عامر جوهر، عباسة الطاهر ، المرجع السابق، ص190.

ج- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير وتنفيذ إجراء السوار الإلكتروني

وضع المشرع الجزائري لتنفيذ آلية السوار الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، وكإحدى الطرق ضمن أسلوب الإدماج الاجتماعي جهة مختصة بتقريره (1)ومتابعته بتنفيذه (2) على النحو التالي:

1-الجهة المختصة بتقرير إجراء السوار الإلكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 السالف الذكر نجد أن الجهة المختصة بتقرير هذا الإجراء هو قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك إما بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم، أو بطلب من المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق المحامي وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو في مكان معين، خارج الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة[1].

أما المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 فقد نصت أو أضافت شروط ممثلة فيما يلي:

- ✓ أن يكون الحكم نهائيا
- ✓ أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابا.
- ✓ ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- ✓ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[2].

2-الجهة المختصة بتنفيذ إجراء السوار الإلكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 08 نجدها تنص على أنه :" تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

---

[1]- المرجع نفسه، ص190.

[2]-تنص المادة 150 مكرر 03 على أنه :" يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون الحكم نهائيا
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعة العلاج طبي، أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة"

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"[1].

ثالثا: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

لقد وقع جدل بين الفقهاء حول نجاعة هذا النظام ومدى فعاليته، وعليه سوف نقسم هذه الفقرة إلى نقطتين، حيث نبين في النقطة الأولى حجج المؤيدين لهذا الإجراء **(أ)**، والنقطة الثاني نبين فيها حجج المعارضين له **(ب)**، وفي الأخير نبين رأينا الخاص اتجاه نظام المراقبة الإلكترونية بالسور الإلكتروني **(ج)**.

أ-حجج المؤيدين لإجراء المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

يحقق نظام المراقبة الإلكترونية العديد من المزايا، التي بدورها تواجه مساوئ ومثالب العقوبات السالبة للحرية، وهي باعتبارها حججا عديدة، من شأنها أن تجعل أصحاب هذا النظام ينادون به، ومن بينها ما يلي:

✓ يرى أصحاب هذا الرأي بأن ها النظام يتسم بالإنسانية، ويحول دون إيلام المحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية، الذي يتحقق بمجرد إيداعهم السجن بعقوبة تكون قصيرة. ففي كثير من الأحيان يصابون فيها بأشد أنواع الإيذاء نتيجة للاختلاط بالأشرار، فضلا عن المفاسد الصحية والخلقية والتفكك الأسري، وفقدان العمل وغيرها، كما أن هذا النظام يخفف من تكدس السجون، كما تعمل الرقابة الإلكترونية على حماية المجتمع، وهذا بإبعاد المحكوم عليه بصورة دائمة عن الأماكن المشبوهة لتسهيل مراقبته بانتظام[2].

✓ تشكل المراقبة الإلكترونية طرحا جديدا لفكرة العقوبات الوسطية؛ أي تلك العقوبات التي تقع في مرتبة وسطى بين العقوبات الجسيمة والعقوبات البسيطة، فالنظام العقابي يتسم بالتطرف في مواجهة الإجرام المتوسط، فهو إما أن يطبق عليهم جزاءا شديد الوطأة كالحبس، أو يطبق عليهم جزاء رمزيا كالغرامة أو وقف التنفيذ البسيط، وبالتالي فلا توجد عقوبة وسط بين السلب الكامل للحرية، وهو ما يضع القاضي الجنائي في موقف صعب عند تقرير العقوبة المناسبة للمحكوم عليه تتناسب مع اعتبارات العدالة والتأهيل التي تختلف من محكوم عليه لآخر، فوجود مثل تلك العقوبات الوسطية تمنح للقاضي فرصة الملائمة بين اعتبارات مشاعر الضحية أو المجني عليه، وبين تحقيق ما يعرف بالتفريد العقابي، وذلك عن طريق الحكم بعقوبة مناسبة لشخصية الجاني[3].

---

[1]- القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- احمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، عدد 03، سنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 681.

[3]- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، 2016، ص 420.

ب-حجج المعارضين لإجراء المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

من بين الحجج التي ساقها الفقه المعارض لإجراء المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، ما يلي:

✓ يرى البعض بان نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهدارا لحق الإنسان في حرمة المسكن، وهي من الحقوق الأساسية لكل إنسانية، ولا يمكن الاعتداء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام لذلك.

✓ كما قيل أن هذا النظام يحتاج إلى توافر منزل للمحكوم عليه مزود بهاتف، وكذلك إمكانيات تكنولوجية لدى الإدارة العقابية لتنفيذ هذا النظام، ومن ثم ينطوي على شبهة عدم المساواة بين المحكوم عليهم الفقراء والأغنياء[1].

✓ كما يؤثر هذا الإجراء على نفسية المحكوم عليه، حيث يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان يتواجد فيه، بالإضافة إلى الأخطار الصحية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني والتي تظهر نتائجها إلا بعد مضي مدة طويلة[2].

ج- رأينا الخاص حول نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

رغم الإيجابيات التي يتمتع بها هذا الإجراء _السالفة الذكر_ إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص والتي يمكن إدراجها كما يلي:

✓ لكي نقول بأن هذا الإجراء أدى إلى تقليص نسب العود إلى الجريمة يجب الاستناد إلى دراسات إحصائية رسمية تثبت فعاليته، خاصة وأن هذا الإجراء لن يتجاوز السنة ونصف من استحداثه.

✓ نجد القانون 18-01 يفرض مجمعة من الالتزامات على المحكوم عليهم المستفيد من هذا الإجراء مثل: عدم ارتياد بعض الأماكن، أو عدم الجلوس مع بعض الأشخاص، فهذه الالتزامات تقريبا كلها **"سلبية"** على المحكوم عليه فأين الالتزامات الإيجابية؟ مثلا قيام المحكوم عليه بأعمال تعود بالفائدة عليه من جهة وعلى الدولة والمجتمع من جهة أخرى.

✓ إن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني لم يحقق وظيفة العقوبة، المتعلقة بإرضاء شعور الأفراد بالعدالة وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى التشكيك في العدالة الجنائية.

✓ إن هدف القانون 18-01 هو تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإجراء السوار الإلكتروني ربما يحقق الإدماج الاجتماعي ولكن هل يحقق التأهيل للمحكوم عليه.

[1]- احمد سعود، المرجع السابق، ص 682.

[2]- عامر جوهر، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 193.

خاتمة :

عالجنا من خلال هذه الدراسة موضوع نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري حيث جاء تطبيق هذا النظام – السوار الإلكتروني- نتاج للعديد من الإشكالات التي أفرزتها تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والمتمثلة في عجزها عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فالمدة القصيرة للعقوبات السالبة للحرية لا تكفي لتصل إلى هدفها الجوهري في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة في نفسية المحكوم عليه، أضف إلى ذلك احتكاكه بالمجرمين ذو الخطورة الإجرامية، ومن ثم اكتساب سلوكيات إجرامية أكثر خطورة تلقي بالمحكوم عليه من جديد في عالم الجريمة، وعليه يمكن تبيان بعض النتائج والاقتراحات كما يلي:

-إن استحداث نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني ما هو إلاّ تطبيق لظاهرة الحد من السجون la dépersonnalisation التي تسعى إلى الحد من مشكلة اكتظاظ السجون التي تعاني منها المؤسسات العقابية.

-إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يحقق لنا ما يعرف بـ "الاقتصاد في تنفيذ العقوبة"

حيث أن تطبيق هذا النظام –السوار الإلكتروني- يؤدي إلى تخفيض النفقات التي تكبدها الدولة تجاه السجناء، فيما يخص نفقات الإطعام والعلاج، وغيرها من نفقات بناء السجون وصيانتها وتأمينها، الأمر الذي يرهق ميزانية الدولة.

-إن تنفيذ العقوبة بإجراء السوار الإلكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة الإجرام، إذ يجنب المحكوم عليه من اختلاطه بمعتادين الإجرام كما يجنبه أيضا من العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي.

قائمة المصادر و المراجع:

النصوص التشريعية :

1-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23-07-2015 .

2-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 المؤرخة في 30 يناير 2018.

الكتب :

1- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2009.

2-بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية –دراسة مقارنة- دار وائل للنشر، د ب ن، الطبعة 01، 2013.

3-خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 2015.

4-خالد موسى توني، التحول للقانون الجنائي الإداري وأثره على الضمانات الموضوعية والإجرائية للمحاكمة الجنائية العادلة، د د ن، د ط، 2017.

5-عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2016.

6-علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، 2016.

7- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي "ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، د.ط.

الرسائل الجامعية:

1-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- jean Pradel, droit pénal comparé. Précis, Dalloz, droit privé, 2ème Edition, paris, 2003.

2- jean pierre, le placement sous surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french départ du Rhône, avril 2005.

المقالات العلمية

1-أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، عدد 03، سنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.

2-أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، العدد01، مارس 1996.

3- صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة 25 عدد 01.

4- عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية عدد 14، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية.